بســـم الله الرحمن الرحيم

لاإله إ لا الله محمد رسول الله

المال في الإسلام

الدكتور
فهـد بن حمود العصيمي

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	2
مفهوم الاقتصاد الإسلامي	6
أحكام الاقتصاد الإسلامي	7
نشأة علم الاقتصاد الإسلامي	9
أركان الاقتصاد الإسلامي	14
الفصل الثاني: الطرق الشرعية لجمع المال	16
طرق محرمة لجمع المال	18
الفصل الثالث: ظاهرة النظام الرأسمالي	25
مصادر رؤوس الأموال	28
النتائج السلبية لتطبيق النظام الشيوعي	32
الخاتمة	36
المراجع	37

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

ستكون محاضرتنا لهذا اليوم عن سياسة المال في الإسلام ، ونحن نعلم أن هناك أنظمة تتحدث عن المال وهي أنظمة وضعية وهي ما يسمى بالنظام الرأسمالي والنظام الشيوعي أو الاشتراكي ولا شك أن النظام الإسلامي هو أفضلها وأحسنها وأكملها لأنه يعالج موضوع المال من ناحية دينية ويبين وجهة نظر الإسلام في المال جمعاً وتفريقاً ، وحيث يكون الوازع الديني لدى الفرد والجماعة موجوداً عند جمع المال أو عند تفريقه ونحو ذلك ، فميزة هذه الرسالة الإسلامية كما تعلمون أنها تتميز بالعموم وتتميز بالشمول وتتميز بالكمال فإذاً لا يمكن أن تترك شأن المال بدون تنظيم وبدون ترتيب فلذلك نجد تنظيم المال في الإسلام قائماً على أساس تعاليم ربانية فهناك قواعد عامة لا يمكن للفرد ولا للجماعة أن تتخطاها عندما تقوم بجمع المال ، وعندما تقوم بصرف المال ، وعندما تقوم بالتعامل كذلك فيما بينها .

وكون تنظيم المال قائم على أساس التعاليم الربانية هذا مما يحفظ لهذا المال وضعه في المكان المناسب وبالتالي تتلاءم مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة ويكون بحق هذا المال خير معين وخير مساعد للوصول إلى هذه الدار الآخرة التي هي المنتهى والتي هي محط الرحال .

وكما تعلمون أن الله سبحانه وتعالى استخلف الإنسان على هذه الكرة الأرضية فقال تعالى (**إني جاعل في الأرض خليفة**)[1] وقال تعالى (**هو الذي جعلكم خلائف الأرض**)[2]

ومع ذلك فقد دحا الله عز وجل هذه الأرض بالخيرات لكي يقوم هذا الإنسان بالبحث عن هذه الخيرات وأخذها ، ولكي يستفيد من هذه الخيرات ويتقوى بها على طاعة الله تبارك وتعالى ، وبالتالي يكون هذا المال فعلاً خير مساعد لاجتياز هذه الدنيا

---

[1] سورة البقرة الآية (30)

[2] سورة الأنعام الآية (165)

وجعل الله سبحانه وتعالى في هذا الإنسان غرائز ، هذه الغرائز تتجه لجمع المال وللبحث عنه ، فمثلاً غرائز الجوع والعطش والسكن والبحث عن مأوى ونحو ذلك كلها أمور تحتاج إلى المال لسد حاجاتها ، الذي بدوره يتحول إلى مفيد ونافع لهذا الفرد .

وجعل الله عز وجل لهذا الإنسان مع هذه الغرائز أجهزة يستطيع بواسطتها أن يستخرج كنوز الأرض ويستفيد منها ويحولها إلى طاقات مفيدة ونافعة .

قال تعالى (**لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم**)[1] ففي استطاعة الإنسان أن يسخر ما في هذه الأرض من خيرات بواسطة العلم وبواسطة الفهم والعقل الذي منحه الله عز وجل له .

فهذا الإنسان إذا استغل هذا العقل في استخراج أكبر كمية من خيرات الأرض لكي يستفيد منها ، وخيرات الأرض موجودة ومسخرة للإنسان ، فقال تعالى (**هو الذي سخر لكم ما في الأرض جميعاً**)[2] وقال تعالى (**هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور**)[3] وهذا التسخير في الأرض لا شك أن فيه فائدة وفيه مصلحة للفرد والجماعة إذا أحسنوا استغلاله وإذا أحسنوا استخراجه وذلك لكي يتقوى به على طاعة الله عز وجل ، لأن الله تبارك وتعالى

لم يخلقنا على هذه الكرة الأرضية عبثاً وإنما خلقنا للعبادة

لقوله تعالى (**وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون**)[4] وقال تعالى

(**قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين**)[5] .

فأي شيء علي هذه الكره الأرضية الواجب والمفروض أن يستغله الفرد في طاعة الله تبارك وتعالي إذاً إن أكل أو شرب أو بحث عن السكن المريح واللبس واللباس أو عمل كذا وكذا كل ذلك لأجل تقوى الأمور وهذه الأشياء علي طاعة الله سبحانه وتعالي حتى اكسب خيري الدنيا والآخرة ، ولكي اسعد سعادة أبدية سرمدية عندما يوارى جثمان هذا الإنسان في الثرى

---

[1] سورة التين الآية (4)

[2] سورة الجاثية الآية (13)

[3] سورة الملك الآية (4)

[4] سورة الذاريات الآية (5)

[5] سورة الأنعام الآية (162)

وعندما يبعث بعد قبره ، فيحاسب علي عمله الذي قدمه في هذه الدنيا ولذلك يقول الرسول ρ

" لا تزولا قدما ابن آدم حتى يسأل عن عمله فيما عمل به وعن ماله من أين أكتسبه وفيما أنفقه وعن شبابه فيما ابلاه وعن عمره فيما أفناه "[1] فالشاهد من الحديث لقوله أن الإنسان سيسأل عن ماله من أين أكتسبه وفيما أنفقه أي أنه يجب علي هذا الإنسان أن لا يكسب هذا المال وأن لا يأخذه إلا من حلال . كما سيأتي بالتفصيل .وإلا يصرفه إلا لشيء يفيد وينفع إي لا يصرفه في محرم ونحو ذلك . إذاً عمارة هذه الأرض بالعبادة وعمارتها بالأشياء المحسوسة بالمثل الزراعة والصناعة والتجارة وما في حكم هذه الأشياء إذاً من هو المالك الحقيقي للمال ؟ نعم إن المالك الحقيقي للمال هو الله سبحانه وتعالي فالله تبارك وتعالي يقول:

(وأتوهم من مال الله الذي أتاكم)[2]

فالإنسان ما هو إلا مستخلف علي هذا المال لكي يسخره علي ما يريد الله سبحانه وتعالي لا علي ما يريد الإنسان هذا الإنسان ما عليه إلا أن يوجه هذا المال لما يريد الله تبارك وتعالي فهو مجرد منفذ لا أقل ولا أكثر .

فهل للمنفذ أن يتمرد على آمره وناهيه ؟ الجواب .. ليس للمنفذ حق في أن يتمرد على آمره وناهيه ، ولو تمرد على آمره وناهيه فمن حق الآمر والناهي أن يؤدبه وأن يعيده إلى الطريق المستقيم ، ولذلك أعد الله عز وجل للذين يتعاملون بالربا أعد لهم والعياذ بالله ناراً يوم القيامة ، وكذلك أنذر وأوعد الذين يسرقون أموال الناس ويأكلونها بالباطل ، وغيرها من الأمور التي بينها الله سبحانه وتعالى وبينها رسوله الكريم (ص).. كما سيأتي ذلك في طرق جمع المال وتوزيعه .

التعريف :

[1] رواه الترمذي، كتاب/ صفة يوم القيامة والرقائق والورع/ باب: ما جاء في شأن الحساب، رقم 0 2340

[2] سورة النور الآية (33)

جاء في لسان العرب : القصد استقامة الطريق ، و القصد العدل ، و القصد في الشيء خلاف الإفراط و هو ما يبين الإسراف و التقتير ، و القصد في المعيشة أن لا يسرف و لا يقتر .

أما معنى الإسلام : فجاء في لسان العرب : الإسلام من الشريعة إظهار الخضوع و إظهار الشريعة و التزام ما أتى به النبي صلى الله عليه و سلم . يقال فلان مسلم أي مستسلم لأمر الله ، و مخلص لله في العبادة .

أما في الاصطلاح : العلم بالأحكام الشرعية العملية عن أدلتها التفصيلية فيما ينظم كسب المال ، و إنفاقه و أوجه تنميته .

و عرفه د. محمد بن عبد الله العربي بأنه مجموعة الأصول العامة الاقتصادية التي نستخرجها من القرآن و السنة و البناء الاقتصادي الذي نقيمه على أساس تلك الأصول بحسب كل بيئة و كل عصر .

و ليس معنى ذلك أن الاقتصاد الإسلامي لا يكون إلا عن علم يقيني بل غالبه في المظنونات لكونه مستنبط من أدلة عامة .

أحكام الاقتصاد الإسلامي : ـ

إن أحكام الاقتصاد الإسلامي هي على نوعين : .

الأول : الأحكام الثابتة ، و هو ما كانت أحكامه من أدلة قطعية أو راجعة إلى أصل قطعي مما ورد في القرآن الكريم أو السنة الصحيحة كحرمة الربا و حل البيع كما في قوله تعالى :

((و أحل الله البيع و حرم الربا)).[1]

و كون للرجل مثل حظ الأنثيين في الميراث كما في قوله تعالى :

((للذكر مثل حظ الأنثيين)).[2]

و يمتاز هذا النوع من الأحكام بالمميزات التالية : .

1) العموم و المرونة : فأحكامها نافذة على جميع الناس دون استثناء مما رفع معه الحرج ، و حقق العدالة بينهم .

---

[1] من آية 275 من سورة البقرة .

[2] من آية 11 من سورة النساء .

2) عدم التغيير و التبديل : حيث لا تقبل ذلك مهما مرت الأيام و طالت الأزمان ، و ما كان واجباً فهو واجب أيضاً ، و عدم التغيير و التبديل لا يعني توقف و تجميد النصوص و الأحكام مع مستجدات الحياة . إنما هذا الثبات لحماية أحكام الاقتصاد الإسلامي و قواعده من شر الفساد و من التأثير الوضعي على الأحكام الشرعية .

3) كون العلم حاكماً لا محكوماً عليه ، و هذه الميزة جعلت هذا النوع من الأحكام واجب الاتباع ، يخضع له الناس و يتبعونه ، و إلا انقلبت إلى كونها محكومة تتبع رغبات الناس و شهواتهم .

الثاني : الأحكام المتغيرة : و هو ما لم تكن أدلته قطعية و لا راجعة إلى أصل قطعي بل إلى ظني سواء في سندها أو في أدلتها . و هذا النوع لا يعد العمل به ملزماً على وجه الدوام و الاستمرار ، فيجوز لولي الأمر المجتهد أو أهل الحل و العقد من العلماء المجتهدين أن يختار من الأحكام ما يراه مناسباً في ضوء مستجدات الحياة . كما أن له الرجوع عنه إذا رأى المصلحة في غيره و يجب على الناس العمل بها لكونها استنبطت من اجتهاد علمي صحيح في ضوء الأسس الفقهية المتبعة و المستمدة علومها في الجملة من الكتاب أو السنة أو إجماع علماء السنة . و من أمثلته إيقاف عمر رضي الله عنه صرف سهم المؤلفة قلوبهم من الزكاة و كفرضه الخراج على الأرض المغنومة .

نشأة علم الاقتصاد الإسلامي و تطوره مع بيان أن أصوله قائمة مع بداية التشريع الإسلامي :

لقد عنى الإسلام عناية هامة في تنظيم العلاقات الاقتصادية بين الناس شأنه في ذلك شأن جوانب الحياة الأخرى ، فقرر من خلال آياته القرآنية و الأحاديث النبوية الأصول الاقتصادية العامة التي تربط الناس بدين الله في كافة أوجه الحياة ، و عالجت كيفية الخلاص من الأصول الربوية بقوله تعالى :

((**و إن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون و لا تُظلمون** .))[1] إلى غير ذلك من الآيات التي تعالج جوانب اقتصادية متنوعة في أكثر من موضع في القرآن الكريم كما

[1] من آية 279 من سورة البقرة .

جاءت الأحاديث في هذا المعنى كثيرة منها ما روي عن أبي بكر عن رسول الله صلى الله عليه و سلم في تحريم الاعتداء على الأموال قال :

((حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ حَدَّثَنَا أَبِي أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَذَكَّرَ وَوَعَظَ ثُمَّ قَالَ أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمُ أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمُ أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمُ قَالَ فَقَالَ النَّاسُ يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ وَلَا يَجْنِي وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ وَلَا وَلَدٌ عَلَى وَالِدِهِ أَلَا إِنَّ الْمُسْلِمَ أَخُو الْمُسْلِمِ فَلَيْسَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ إِلَّا مَا أَحَلَّ مِنْ نَفْسِهِ أَلَا وَإِنَّ كُلَّ رِبًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ لَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ غَيْرَ رِبَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ أَلَا وَإِنَّ كُلَّ دَمٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ وَأَوَّلُ دَمٍ وُضِعَ مِنْ دِمَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ دَمُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ كَانَ مُسْتَرْضَعًا فِي بَنِي لَيْثٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٍ عِنْدَكُمْ لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ وَلَا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ أَلَا وَإِنَّ حَقَّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ

تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ.))[1]

كما جاء بعضها في بيان أحكام بعض أنواع العقود ، كالسلم و الرهن و الحوالة و الشركة و بهذا يكون الإسلام قد قرر أصول الاقتصاد منذ بداية التشريع الإسلامي و كانت حياة الرسول صلى الله عليه و سلم نموذجاً حياً لتطبيق هذا التشريع الذي استمر على نهجه الخلفاء الراشدون من بعده .

و لئن كانت الحياة و المشكلات الاقتصادية في الصدر الأول محدودة فإن ذلك يرجع إلى أمرين هما : .

1) فقر البيئة و التواضع في النشاط الاقتصادي إذ كانوا يقتصرون على أعمال الرعي و الزراعة المحدودة و التجارة الضيقة الحدود .

2) قوة الوازع الديني و تمكنه من النفوس فلا غش و لا تدليس و لا غبن ولا احتكار.

و حين بدأ الناس التوسع في المعاملات نشطت الدراسات الفقهية الاقتصادية و بدأ العلماء يضعون أحكاماً شرعية لما استجد في زمانهم من أمور و مسائل فألفوا في ذلك التصانيف التي تبحث المسائل الفقهية في الجوانب الاقتصادية فكتب الفقه التي ظهرت في القرن الثاني الهجري فما بعده زخرت بمسائل اقتصادية هامة كالزكاة و الكفارات و العقود و المعاملات و النفقات و الصداق والمواريث و الديات ، و من هذه الكتب ((المدونة الكبرى)) للإمام مالك .

و ((المبسوط)) للسرخسي و ((الأم)) للإمام الشافعي و ((المغني)) لابن قدامة . كما ظهرت كتب خاصة في الاقتصاد ((كالخراج)) لأبي يوسف0

و((الخراج)) ليحيي بن آدم القرشي و ((أحكام السوق)) ليحيي بن عمر و كتاب ((البركة في فضل السعي و الحركة)) لمحمد الحبشي اليمني وكتب

((الحسبة)) لابن تيمية و غيره من العلماء .

وازدهرت الدراسات الاقتصادية إلى أن جاء منتصف القرن الرابع الهجري و شاع التقليد و قفل باب الاجتهاد في أغلب أحوال المسلمين ففترت همة بعض الدراسات عن حل بعض

[1] سنن الترمزي، كتاب / تفسير القرآن، باب من سورة التوبة، رقم 3012 0

المسائل الاقتصادية المهمة سوى ما أثر عن بعض الأئمة كشيخ الإسلام ابن تيميه و تلميذه ابن القيم و من سلك مسلكهم و كان لقفل باب الاجتهاد آثاره السلبية في نمو الدراسات الاقتصادية في عصرنا

الحاضر حيث جدت أساليب و أشكال جديدة من التعامل الاقتصادي في حياة الناس .

لم يتمكن المسلمون من إيجاد الحكم الشرعي لها خاصة و أن الاستعمار أبعد الدراسات الإسلامية من مناهج التعليم و أبعد الأحكام الشرعية عن التطبيق حتى انحسر دورها في غالبية البلاد الإسلامية على العبادات و الأحوال الشخصية غير أن المسلمون بدءوا يصحون من واقعهم و يدركون آلامهم فتوجهوا إلى الاهتمام بالدراسات الإسلامية و طلب تحكيم الإسلام في شتى جوانب الحياة .

عندئذ بدأت الدراسات الاقتصادية تبرز و بدأت تتناول المشكلات الاقتصادية القائمة و التوجيه الصحيح لها و لقد ظهرت تلك المحاولات من خلال الاتجاهات التالية :

الاتجاه الأول : ـ الدراسات الاقتصادية الجزئية :

و تعني دراسة موضوعات معينة مثل بعض الأبحاث في الربا و التسعير و المصارف و شركات التأمين ، و ظهرت من خلال مؤتمرات علمية مثل أسبوع الفقه الإسلامي الدولي الأول المنعقد في باريس سنة 1951 م و الثاني المنعقد بدمشق في سنة 1961 م و الثالث المنعقد بالقاهرة سنة 1967 م و المؤتمر العالمي للاقتصاد الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة سنة 1396 هـ .

الاتجاه الثاني : ـ الدراسات الاقتصادية الكلية :

و هي التي تعني الكشف عن أصوله و سياسته الاقتصادية و قد ألف في هذا الموضوع محمد عبد الله العربي كتابه

((الاقتصاد الإسلامي و الاقتصاد المعاصر)) .

الاتجاه الثالث : ـ الدراسات الاقتصادية التاريخية

و تعني هذه الدراسة بتحليل النظام الاقتصادي في فترة زمنية محدودة من خلال دراسة أحد أئمة الإسلام ، و مثل ذلك رسالة الدكتوراه للدكتور أحمد الشافعي عن ((النظام الاقتصادي في عهد عمر بن الخطاب)) .

و المستشرق الفرنسي هنري لاووست في كتابه الضخم ((المذاهب الاجتماعية و السياسية لدى بن تيميه)) .

الاتجاه الرابع : ـ الدراسات المنهجية لمادة الاقتصاد الإسلامي :

قامت جامعة الأزهر سنة 1961 م بتدريس هذه المادة في كليتي التجارة و الشريعة ، و من ثم في جامعة الملك عبد العزيز بجدة حيث درست مادة الاقتصاد الإسلامي بكلية الاقتصاد و الإدارة التابعة لها عند إنشائها سنة 1384 هـ و بدأ التوسع تدريجياً في تدريس هذه المادة في الكليات و المعاهد في عدد من الدول الإسلامية .

بيان إغفال تطبيق الاقتصاد الإسلامي في واقع حياة المسلمين و العالم أجمع و أثر ذلك :

لقد ترك الاستعمار آثاراً سيئة على حياة المسلمين

و من هذه الآثار : .

1) تشتيت الدراسات الإسلامية و إبعادها عن مناهج التعليم مما حرم الأمة الإسلامية من إيجاد طلاب يلمون بالأحكام الشرعية .
2) منع الفقه الإسلامي من التطبيق داخل المحاكم فى كثير من بلاد المسلمين .
3) سن الأنظمة و القوانين التي تخدم الاتجاه الاشتراكي أو الرأسمالي .

و كان لتلك الأمور الثلاثة نتيجة مؤداها إغفال تطبيق الاقتصاد الإسلامي في واقع حياة المسلمين حيث توسع التعامل الاقتصادي وجدت مسائل جديدة لم تكن موجودة في كتب الفقه مما دفع الناس إلى التعامل بها في غياب الفقه الإسلامي

. و لقد ترتب عن إغفال تطبيق الاقتصاد الإسلامي في واقع حياة المسلمين آثار سيئة منها : .

1) انتشار الربا بكافة صوره .
2) التوسع في انتشار المعاملات المحرمة الأخرى .
3) مخالفة حكم الله ، و العمل بغير ما أنزل .
4) استحقاق العقوبة الآجلة و العاجلة .

5) انصراف بعض أبناء المسلمين عن التفقه في الدين أو الإلمام بالاقتصاد الإسلامي .

5) عدم إفساح المجال للاقتصاد الإسلامي .

أركان الاقتصاد الإسلامي : ـ

يقوم الاقتصاد الإسلامي على ثلاثة أركان :

الركن الأول : ـ الملكية المزدوجة .

الملكية المزدوجة هي الملكية الخاصة ، و الملكية العامة و الأخذ بهما جميعاً يطلق عليه الملكية المزدوجة و الاقتصاد الإسلامي يقوم على تلك الملكية في آن واحد كأصل و ليس كاستثناء مؤقت ، أما إذا كان هناك تعارض بين مصلحة الفرد و الجماعة و تعذر تحقيق التوازن أو التوفيق بينهما فإن الإسلام يقدم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد .

الركن الثاني : ـ الحرية الاقتصادية المقيدة .

تقيد الحرية في الاقتصاد الإسلامي مما يعني إيجاد الضوابط الشرعية في كسب المال .

و الضوابط الشرعية جعلت تلك الحرية تستهدف تحقيق أمور ثلاثة : ـ

1) أن يكون النشاط الاقتصادي مشروعاً و متفقاً مع مبدأ الحلال و الحرام و القيم الأخلاقية

2) كفالة حق الدولة في التدخل لحماية المصالح العامة و حراستها بالحد من حريات الأفراد فيما يمارسونه من نشاط اقتصادي لا يتفق مع مثل الإسلام و تعاليمه .

3) تربية المسلم على الإيثار بمصلحة نفسه لمصلحة غيره فيتوقف عن كل تصرف يعود بالنفع الذاتي عليه و يضر بالآخرين .

الركن الثالث :ـ التكافل الاجتماعي :

من الحقائق الثابتة أن أفراد النوع البشري يتفاوتون في الصفات الجسدية و النفسية و الفكرية ، فهم يختلفون في قوة الجسم و صلابة العود و يختلفون في قوة العزيمة و القدرة على الصبر و الشجاعة و يختلفون في حدة الذكاء ، و مادام هذا التفاوت قائم في المواهب و الإمكانات ، فإن حصول الناس على العمل الذي هو أساس الملكية لن يكون واحداً و

بالتالي لابد من تفاوت الناس في الحصول على المال و لحماية من لا يتمكن من الحصول على المال شرع التكافل الاجتماعي و التوازن بين أفراد الأمة .

الفصل الثاني

الطرق الشرعية لجمع المال

هناك أمور أباح الإسلام جمع المال عن طريقها ..

أولاً : العمل بشتى أنواعه مباح للإنسان أن يمارسه مهما كان نوع العمل طالما أنه مباح ، وذلك كالعمل بالزراعة لقول الرسول الكريم ρ " حَدَّثَنَا حَسَنٌ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ حَدَّثَنَا زَبَّانُ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ بَنَى بُنْيَانًا مِنْ غَيْرِ ظُلْمٍ وَلَا اعْتِدَاءٍ أَوْ غَرَسَ غَرْسًا فِي غَيْرِ ظُلْمٍ وَلَا اعْتِدَاءٍ كَانَ لَهُ أَجْرٌ جَارٍ مَا انْتُفِعَ بِهِ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى)[1]

أو الصناعة كما روى أن الله يحب العبد المحترف . أو التجارة لقوله تعالى:

(وأحل الله البيع وحرم الربا)[2]وغيرها مما يتفرع من هذه القطاعات . لأن معظم الأعمال الفرعية والجزئية تتفرع من القطاع الزراعي والقطاع الصناعي والقطاع التجاري ونحو هذه الأشياء

ثانياً : الإجارة .. مثلاً أن يؤجر الإنسان شيء ما وهناك أمور أخري ، والإجارة لا شك أنها داخله تحت قسم التجارة .

ثالثا : الغنيمة .. التي يغنمها الإنسان في الحرب ونحو ذلك .

رابعا : الوصية .. أن يوصي الإنسان بمال :

خامسا : الإرث .. أن يرث الإنسان مالاً عن أبيه أو نحو ذلك .

سادسا : الجعل .. أن يجعل له مالاً ليعمل كذا وكذا .

سابعا : الهدية .. أن يهدي له مال .

ثامنا : العطية والصدقة .. كأن يتصدق عليه .

---

[1] مسند أحمد، كتاب/ مسند المكيين، باب /حديث معاذ بن أنس، رقم الحديث 15063 0

[2] سورة البقرة آية (275)

تاسعا : الزكاة .. بأن يعطي من الزكاة فيعتبر هذا المال بهذا المعطي مصدراً من مصادر جمع المال في الإسلام فلا مانع من ذلك .

عاشراً : الصيد .. كأن يصيد طيراً أو حيواناً أو سمكاً فيبيعه أو يأكله والرعي ونحو هذه الأشياء مما أباحه الإسلام ، كأحياء الموات ، بأن يعمد إلى أرض خالية فيوزعها ونحو ذلك داخل تحت القطاع الزراعي ، وهناك أمور كثيرة جداً لا مجال لحصرها لكنها لا تخرج عن واحد من هذه القطاعات المتعددة كالزراعة والصناعة والتجارة ، والأدلة على إباحة هذه الأشياء واضحة جداً كما سبق وأن ذكرنا لكم .

الطرق المحرمة لجمع المال

نحن نعلم أن الإسلام لما أباح العمل في منطقة حرم العمل في منطقة أخرى ، وذلك يكون هناك "توازن" فلذلك هناك منطقة محظورة يمنع المسلم من ممارستها أثناء جمع المال وذلك لكي تستمر عملية التوازن ، هذه المنطقة قد تشمل القطاع الزراعي وقد تشمل القطاع الصناعي ، وقد تشمل القطاع التجاري ، فمثلاً في الزراعة لا يجوز زراعة الأفيون والحشيش ونحو ذلك من المحرمات لا يجوز بحال من الأحوال لأنه به ضرر على الفرد وضرر أيضاً على المجتمع ، ومثلاً في القطاع الصناعي لا يجوز ممارسة صناعة الخمور أو ممارسة صناعة الأصنام لأن فيها خلل بالعقيدة وصناعة الخمر فيها خلل بالأخلاق والقيم . مثلاً في القطاع التجاري لا يجوز ممارسة أي شيء من الربا قال تعالى:

(وأحل الله البيع وحرم الربا)[1] وقال تعالى

(الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس)[2] ، كذلك حرم السرقة وهي أن يسرق الإنسان مال أخيه الإنسان ، ولذلك أوجب الإسلام قطع يد السارق وهذا كله دليل للمحافظة على المال ، لأن المال يعد من الضرورات الخمس في الإسلام ، وقد جعل الإسلام بالمحافظة على الضرورات الخمس منها ضرورة المال ولذلك أباح لك الإسلام أن تعمل وحرم عليك جمع المال عن طريق محرم كالسرقة مثلاً

---

[1] سورة البقرة الآية (275)

[2] سورة البقرة الآية (275)

وصدق القائل فعلاً .. لا تأخذ عصا أخيك جاداً ولا مازحاً .. وفي مقابل تحريم السرقة أوجب قطع اليد فيمن تسول له نفسه أن يأخذ أموال الناس بالباطل فقال عز من قائل:

(والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم)[1].

كذلك حرم الإسلام الرشوة والتزوير أثناء التعامل كذلك حرم أكل أموال اليتامى قال تعالي **(ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده)**[2]كذلك بيع المحرمات لا يجوز يتعاطى بيع الأصنام وبيع الخمور وما في حكم بيع هذه الأشياء من الحرام . كذلك يحرم التعامل بالقمار وما في حكمه لأنه يدخل تحت أكل مال الناس بالباطل يقول تعالى:

(إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان)[3]

كذلك يحرم أن يتعامل المسلم في ماله من السحر لأجل الشعوذة أو لأجل الكهانة ونحو ذلك . ولذلك حرم الإسلام التعامل بالسحر والشعوذة والكهانة وما في حكمها وبين أن حد الساحر ضربه بالسيف . وقد حرم الإسلام مهر البغي وحلوان الكاهن . وكذلك أثناء تعاملك بهذا المال يحرم عليك أن تجمعه عن طريق الغصب والسلب والنهب ونحو هذه الأشياء .كذلك حرم عليك الإسلام الغش والتدليس في المعاملات ونحو ذلك كالاحتكار لقوله ρ

" حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ قَالَ إِبْرَاهِيمُ قَالَ مُسْلِمٌ و حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

---

[1] سورة المائدة الآية (38)

[2] سورة الأنعام الآية (152)

[3] سورة المائدة الآية (90)

عَنْ مَعْمَرِ بْنِ أَبِي مَعْمَرٍ أَحَدِ بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى "[1]

وكذلك حرم عليك أن تجمع أموالاً عن طريق التسول وأنت قادر علي العمل فهذا التسول مما ينشر البطالة ويكثرها في صفوف الناس ومما يجعل هذا الجهد يهدر ولا يستفاد منه ولذلك يقول الرسول ρ " لئن يأخذ أحدكم أحبله ويذهب إلي الجبل فيحتطب فيبيعه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه "[2] ويقول الرسول ρ كذلك في شأن النهي عن التسول فيقول " لا يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة من لحم "[3] وبين الرسول ρ في عادة التسول أن هذا المال الذي يجمعه وهو قادر علي العمل وأن يذهب لكي ينتج ليبني أنه يعتبر مع الأسف الشديد كأنه يتسلق علي أموال الناس لكن بطرق غير مباشرة فالإسلام حريص جداً علي بناء كل فرد من أفراد هذه الأمة الإسلامية إلي مافية العز وإلي مافية الخير وإلي مافية زيادة الإنتاج الزراعي والصناعي والتجاري لأجل يكفل المسلمون أنفسهم ولأجل إعزاز أنفسهم ولأجل الاستغناء عن الأعداء ولأجل إعداد العدة القوية لأعدائهم لقوله تعالى (**وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة**)[4]وكلمة قوة نكرة يدخل فيها عموم ما يتقوى به المسلمون على أعدائهم في الصناعة والتجارة والزراعة ، وهذا لا يمكن إلا إذا أدى كل فرد من أفراد هذه الأمة الإسلامية ما يستطيع من جهد في هذا المجال .

كذلك هناك نوع من التحايل حرم الإسلام جمع المال عن طريقه نظراً لما فيه من الضرر على الفرد وعلى الجماعة ، مثل تطفيف المكاييل والموازين فلما كان هذا العمل فيه أكل لأموال الناس بالباطل وفيه إهدار لهذا المعيار الذي يضبط كلاً من البائع والمشتري حرمه الإسلام تحريماً قطعياً بقول الله سبحانه وتعالى

---

[1] رواه مسلم ، كتاب المساقاة، باب/ تحريم الاحتكار، رقم الحديث/ 3013 0

[2] سنن ابن ماجة ، كتاب الزكاة، باب/ كراهية المسألة، رقم الحديث/ 1826 0

3 سنن النسائي، كتاب/ الزكاة ، باب/ المسألة، 2538 0

[4] سورة الأنفال الآية (60)

(ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون)[1]

ويقول الرسول الكريم ρ "حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إسماعيل قَالُوا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَفَةُ الْعَبْدِيُّ بَزًّا مِنْ هَجَرَ فَجَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَاوَمَنَا سَرَاوِيلَ وَعِنْدَنَا وَزَّانٌ يَزِنُ بِالْأَجْرِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا وَزَّانُ زِنْ وَأَرْجِحْ "[2] ، فيحرم تطفيف الكيل والميزان أو الزرع أو نحو ذلك من المعايير التي وضعت لأجل ضبط كلاً من الطرفين البائع والمشتري ومن في حكم هؤلاء .

إذاً هناك أموراً كثيرة جداً حرم الإسلام تعاطيها لأجل مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة وهي لا تخرج عن الأشياء التي سبق أن تحدثنا عنها ، فكل ما فيه ضرر على الفرد وعلى الجماعة يحرم تعاطيه ويحرم التعامل به .

ما هي القيود التي تفرض على المال بعد جمعه من الحلال ؟

أولاً : الزكاة .. يقول تعالى (**والذين هم للزكاة فاعلون**)[3] ونحن نعلم أن أركان الإسلام خمسة هي شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا .إذاً الزكاة تعتبر ركناً من أركان الإسلام قال ρ "أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الَّذِي لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ قَالَ

---

[1] سورة المطففين الآية (1)

[2] سنن ابن ماجة ، كتاب /التجارات، باب/ الرجحان في الوزن، رقم الحديث: 2211 0

[3] سورة المؤمنون الآية (14)

فَيَلْتَزِمُهُ أَوْ يُطَوِّقُهُ قَالَ يَقُولُ أَنَا كَنْزُكَ أَنَا كَنْزُكَ "[1] وقد قاتل أبو بكر الصديق τ المرتدين والذين منعوا أداء الزكاة وقال والله لو منعوني عقال بعير أو عناقاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ρ لقاتلتهم عليه .

ولذلك لما في هذه الزكاة من مصلحة للفرد والجماعة ولما فيها من إزالة الفقر في مجتمعات المسلمين ومعروف أنها تصرف للفقراء والمساكين ومن في حكمهم كما ورد في القرآن الكريم .

ثانياً : النفقة الواجبة .. التي تجب أحياناً على الوالد تجاه ولده أو على الولد تجاه والده أو على الزوج تجاه زوجته أو نحو ذلك مما ورد تفصيله في الفقه الإسلامي . فهذه النفقة الواجبة من الأعلى إلي الأدنى لا شك أن فيها مصلحة وفيها فائدة للفرد والجماعة وفيها التكافل وأشعار المسلمين بالتكافل الاجتماعي كما هو الشأن في موضوع الزكاة أن فيها أشعار بالتكافل الاجتماعي بين المسلمين وردم القوة بين الفقراء والمساكين . فالنفقة فيها شيء من التكافل الاجتماعي بين أفراد الأمة الإسلامية . ولا شك أن النفقة التي يقوم بها المسلم ورد فيها أدلة تبين أن المسلم يلزمه أن ينفق علي من يعول لأن هذه النفقة علي من يعول فيها سد لرمق هذا الإنسان خاصة أنه مادام أنه لا يستطيع الكسب ولا يستطيع العمل ونحو ذلك . وفي هذا كرامة للإنسان أيما كرامة من هذا الإسلام العظيم الذي فرض هذا الشيء علي مال هذا الإنسان المستطيع القادر علي النفقة ولذلك لما جاءت زوجة أبي سفيان إلى رسول الله ρ وقالت أنه شحيح وأني أخذت من ماله من حيث لا يعلم (حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لَا يُعْطِينِي مِنْ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذِي

[1] سنن النسائي، كتاب الزكاة، باب/ مانع الزكاة، رقم الحديث/ 2435 0

مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ و حَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَوَكِيعٍ ح و حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ح و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ)[1]

ثالثا : أداء الديون الواجبة علي الفرد . فأنت عندما تجمع المال لابد أن تؤدى ديون العباد التي عليك . وورد أنه يغفر للشهيد كل شيء إلا الدين أي حقوق العباد فلا بد من أداءها من هذا المال وذلك كتنفيذ الوصايا لأنها تعتبر ديون عليك ، وأثناء التعامل لابد أن تؤدي حقوق الناس بكاملها وأن تعيدها إليهم ولذلك ورد من أخذ أموال الناس يريد أدائها أدي الله عنه ومن أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله سبحانه وتعالي . فأداء الديون أمرها عظيم جداً ولابد أن يحرص الإنسان أشد الحرص علي أن يؤدي حقوق إخوانه المسلمين . وهناك أمور تجب في المال لقول الرسول ρ "أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الطُّفَيْلِ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ حَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ"[2]

فمثلاً لو خلاء بيت مال المسلمين واحتاج إلي مال لأجل مثلاً جائعة حلت بالمسلمين أو شيء من هذا القبيل فلا مانع أن يفرض علي الأغنياء بقدر ما يسع الفقراء لأنهم لو تركوا لماتوا جوعاً وفقرا ونحو ذلك ولما حصلت المجاعة في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لو تأخر المدد عني لقمت وأدخلت الفقراء في بيوت الأغنياء لكي يقوموا بكفالتهم . فهذا مما يدل علي أن الإسلام حريص أشد الحرص علي أن يكون هذا المال وسيلة لا غاية بحد ذاته . أي أنه وسيلة للتقوى علي طاعة الله ووسيلة لسعادة الفرد وسعادة الجماعة .

وهناك أمور تعتبر من الأمور المستحبة والتطوعية ومنها صدقة التطوع فلها دور كبير في مساعدة الفقراء والمساكين والمحتاجين ولذلك يقول سبحانه وتعالي حاثاً علي الصدقة: (مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في

[1] صحيح مسلم، كتاب/ الأقضية، باب/ قضية هند، رقم الحديث/3233 0

[2] سنن الدارمي، كتاب/ الزكاة، باب/ ما يجب سوى الزكاة، رقم الحديث 1581 0

كل سنبله مائة حبه والله يضاعف لمن يشاء)[1] ويقول الرسول ρ "حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يُنْفِقُهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ "[2] وهناك أمور يقيد بها الإنسان أو الفرد أثناء جمع المال بها مثلاً عدم التعدي علي الملكية العامة وعدم التعرض لها . ويقاس علي هذه الأشياء المصالح العامة كأماكن الحمي وأماكن الرعي فهي تعتبر أماكن عامة ومواطن الملح والكبريت ويلحق بذلك الحدائق والمدارس والمساجد والمستشفيات والشوارع والأسواق ونحو ذلك ممن ينطبق عليه هذا الوصف فلا يحق للفرد أن يجمع المال عن طريق هذه الأشياء لأنها في الغالب تكون ملكيتها ملكية عامة وينظمها ولي أمر المسلمين . إذا تبين لنا أن النظام الإسلامي أنه يحترم العمل وجهد الإنسان وأنه يحرص علي عملية التوازن بين الفرد والجماعة فليس هو يدلل الفرد علي حساب الجماعة ولا يدلل الجماعة علي حساب الفرد . ويحرص كذلك علي عملية التوازن بين مصلحة الدنيا ومصلحة الآخرة . فبهذه الطريقة يستطيع المسلمون أن يبنوا أنفسهم بناء محكم وأن يستغلوا هذه الحياة الدنيا وأن تكون لهم العزة والغلبة والمتعة بإذن الله . بخلاف النظام الرأسمالي والنظام الشيوعي .

الفصل الثالث

ظاهرة النظام الرأسمالي

النظام الرأسمالي :

---

[1] سورة البقرة الآية (261)

[2] صحيح مسلم، كتاب/ صلاة المسافر، باب/ فضل من يقوم بالقرآن وتعليمه، رقم الحديث/ 1351 0

تعريفه : .

نظام اقتصادي ذو فلسفة اجتماعية و سياسية تقوم على أساس إطلاق الحرية الشخصية للفرد فيما يعمل و فيما يكسب و فيما يملك و فيما ينفق دون حدود أو قيود و من غير مراعاة لدين أو خلق .

نشأة الرأسمالية : .

ظهر النظام الرأسمالي نتيجة للظروف الاجتماعية و الاقتصادية التي سادت المجتمع الأوروبي في القرون الوسطى و كان أهم سمات ذلك المجتمع قبل ظهور الرأسمالية ما يلي :

1) سيطرة النظام الإقطاعي على المجتمع .
2) سيطرة الكنيسة على المجتمع بمختلف الصور . في ظل هذا التحكم المزدوج ظهرت دعوات للحرية الفردية و الرأسمالية وثيقة الصلة بالثورة الصناعية التي حدثت في إنجلترا و بلاد أوروبا الغربية و قد تطور النظام الرأسمالي تطوراً بعيد المدى و اقترن بسياسة الحرية و ابتعاد الدولة عن التدخل في الحياة الاقتصادية ، و يعرف ذلك بسياسة ((دع الأمور تجري في أعنتها)) و بلغت ذروتها في القرن التاسع عشر .

العوامل التي ساعدت على ظهور النظام الرأسمالي : .

و قد ساعد على التعجيل بنجاح فكرة الحرية الفردية التي هي أساس الفكر الرأسمالي عوامل منها :.

1) ظهور الدولة القومية و خاصة في غرب أوروبا .
2) زيادة عدد السكان .
3) مطالبة المدن باستقلالها عن نفوذ الإقطاع .
4) نشاط حركة الكشف الجغرافي البحري .
5) النهضة العلمية و حركة الإصلاح الديني .
6) تكاثف طبقة التجار .
7) الثورة الصناعية .

8) ضعف نظام الإقطاع .

و كان من نتيجة الحرية و ابتعاد الدولة عن التدخل في الحياة الاقتصادية أن حدث ما يلي :

1) انخفاض الأجور .
2) سوء ظروف العمل .
3) تشغيل النساء و الأطفال دون رقابة .
4) تكديس الثروات و سوء توزيع الدخل .
5) سيطرة المشروعات التي تتمتع بسلطة احتكارية أو شبه احتكارية .

الأسس التي يقوم عليها النظام الرأسمالي :.

يمكن إيجاز الأسس التي يقوم عليها النظام الرأسمالي فيما يلي :

1) تقديس الملكية الفردية .
2) البحث عن الربح بشتى الطرق و الأساليب .
3) المنافسة و المزاحمة في الإنتاج و الأسواق .
4) قانون العرض و الطلب ، و هو حجر الزاوية في النظام الرأسمالي .
5) عدم التدخل الحكومي .

و لكن نظراً للتطور الحضاري أصبح من واجب الحكومة تقديم أكبر قدر من الرفاهية للمواطنين فكان لابد من تدخل الدولة عن طريق :

1) إصدار التشريعات اللازمة لحماية العمال .
2) فرض الضرائب لإعادة توزيع الدخل و الثروة .
3) القيام ببعض المشاريع التي يحجم عنها الأفراد مثل خدمات التعليم و الصحة .
4) إصدار التشريعات بمنع الاحتكارات .

5)أخذت الدولة بأسلوب التخطيط بغية تحقيق أهداف التنمية و لاسيما بعد الأزمات الاقتصادية التي مر بها العالم و التي من أبرزها أزمة 1929 م و التي هزت الرأسمالية و التي جعلت (كينز) يفتح باب التدخل من جانب الدولة .

مصادر رؤوس الأموال

1) البنوك :

لعبت البنوك دوراً كبيراً في النشاط الاقتصادي في عهد الرأسمالية ، و غالباً اليهود هم مؤسسي هذه البنوك و شجعت على اقتراض مزيد من المال و راح الربح المركب ينمو ثم كانت البنوك تهب فجأة فتنتزع هذه الأملاك من ملاكها و قد راحت آلاف الأسر الصغيرة ضحية هذا التصرف .

2) شركات التأمين :

كانت شركات التأمين هي المجال الثاني الذي أوجده رأس المال لنشاطه و تنميته دون جهد ، و الحقيقة أن التأمين عقد فيه غرر و ربا و مغامرة و سوء أخلاق لا مصلحة فيه لأن تنمية الأموال لا تأتي عن طريق الربا و الغش و الخداع بل تكون في الوجوه المشروعة .

لقد أقرت هيئة كبار العلماء جواز التأمين التعاوني في الدورة العاشرة المنعقدة بمدينة الرياض 4 / 4 / 1397 هـ و أكد خلو التأمين التعاوني من الربا بنوعيه : ربا الفضل و ربا النسيئة . فالتأمين التعاوني التبادلي الجائز شرعاً باتفاق جميع العلماء و الفقهاء لأنه من قبيل التعاون على البر .

فالنظام الرأسمالي هو يدلل الفرد علي حساب الجماعة وقائم على فصل الدين عن الحياة ، مما يجعل هذا المال هو كل شيء في هذه الحياة وهو غاية ووسيلة بحد ذاته ولذلك أباح النظام الرأسمالي الملكية إباحة مطلقة بدون قيد ولا شرط ووردت عبارتهم المشهورة (دعه يعمل دعه يمر) فأباحوا طريقة الكسب من أي طريق ولو أضروا بالجماعة ما دام أن الفرد ذكيا وعنده القدرة على التحايل في جلب وكسب الأموال فله الحق في ذلك ، أما ذلك الغبي الذي لا يستطيع أن يتحايل وأن يجمع المال ، فحظه هو الذي سبب له ذلك فلا اعتراض من قبل ذلك النظام . ولذلك نجد الرأسماليين يمارسون الأعمال المحرمة سواء كانت محرمة في الكتب السماوية أو يحرمها العقل السليم ، كالتعامل بالربا ويرون أنه وسيلة من وسائل

كسب المال والعياذ بالله . والقمار والغش والاحتكار فلهم أن يحتكروا علي الناس والنظام يؤيدهم علي ذلك . ونحو ذلك من الأعمال التي تضر بالفرد وينعكس أثرها علي الجماعة . ما هي النتائج التي جناها الناس من تطبيق النظام الرأسمالي والعياذ بالله ؟ كذلك لا يمانع النظام الرأسمالي عندما يجمع هذا الإنسان المال أن يصرفها بأي طريق من طرق الصرف . فلو أحرق الإنسان ماله أو أوصي بها للكلاب والقطط أو شيء من هذا القبيل فلا اعتراض عليه بأي حال من الأحوال . مادام أنه يتصرف برضاه علي حد زعمهم .

فما هي النتائج الوخيمة التي انعكس أثرها على الفرد

وعلي الجماعة من جراء هذا النظام وهذا التصرف ؟

النتائج كتالي : .

أولا : تكدس الثروات في أيدي فئة من الناس علي حساب فئة أخري عريضة من الناس فنجد الأموال متكدسة في أيدي الرأسماليين علي حساب الطبقة العريضة من أبناء الشعب . كذلك تمكن الرأسماليين من السيطرة علي أجهزة الدعاية والإعلان ، فما داما أن عندهم الأموال فباستطاعتهم أن يشتروا هذه الأجهزة وباستطاعتهم أن يشتروا حقوقها وباستطاعتهم أن يمكثوا فيها سمومهم وباستطاعتهم أن يقنعوا الناس أنهم علي حق في هذا التصرف وفي جمع الأموال بهذه الطرق وأن غيرهم علي الباطل .

ثانياً: إخضاع الحكومات لمطالبهم ومصالحهم الشخصية ذلك أن الدولة تسترضي هؤلاء الرأسماليين لأن لا يحدثوا فيها هزات اقتصادية واحتكارية ونحو ذلك .

ثالثا : تقسيم المجتمعات إلي فئات متصارعة ومتناحرة القوي يأكل الضعيف . وإما انتشار عصابات المافيا في إيطاليا وبعض الدول الرأسمالية كأمريكا وفرنسا ما هو إلا دليل أكيد علي انحراف هذا النظام الرأسمالي لأن هؤلاء الفقراء يدرون أن لهم حقوقا تجاه أموال هؤلاء الأغنياء الذين احتكروها ومنعوها عنهم .

رابعا : انتشار الجرائم الخلفية في المجتمعات الرأسمالية بسبب ممارسة الرأسماليين لها لأن أموالهم كثيرة . وإما الفقراء فيضطرون إلي الانحراف الخلقية لا حاجتهم إلى المال فهذا مما يسبب الجرائم الخلقية وانتشارها في المجتمعات .

خامسا : انتشار البطالة في صفوف قطاع عريض من صفوف الفقراء والمعوزين ومن في حكمهم .

سادسا : القضاء علي روح التعاون والأخوة وزرع الأنانية والاحتقار وعدم التكافل الاجتماعي في صفوف هؤلاء لما نقضي علي روح التعاون وروح الأخوة فيصبح الإنسان لا يعبد إلا المال ولا يهمه إلا جمع المال ولا ينظر إلى الناحية الإنسانية لدي هؤلاء الأفراد ولذلك يقول الرسول ρ محذراً من هذا الاتجاه " حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ وَالْقَطِيفَةِ وَالْخَمِيصَةِ إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ "[1]

وذلك أن الإسلام يحرص على أن يجعلها وسيلة لا غاية ، فالرأسماليون جعلوها غاية العياذ بالله ، لذلك نجد هؤلاء يمارسون كل شيء محرم ولو حرمه الدين ولو حرمته القيم يمارسونه لأنهم يرون أنه مادام فيه وسيلة لجمع المال فلا مانع من ممارسته .

ومن مساوئ النظام الرأسمالي أن النظام الشيوعي لم يبرز إلا بأسبابه ، فمعلوم عندما رأي كارمر التفاوت الطبقي في المجتمعات الرأسمالية ورأى البذخ في جهة والفقر في جهة أخرى فكر في خطة وهي مصادرة أموال الناس بكاملها وجعلها في أيدي فئة معينة من الناس وهم أعضاء الحزب الحاكم ، فبروز النظام الشيوعي كان بسبب النظام الرأسمالي المعمول به في تلك الدول في ذلك الوقت ، لذلك اضطر الرأسماليون إلى أن يدفعوا نظامهم فأعطوا للفقراء والمساكين بعض الحاجات وبعض الأشياء وفرضوا لبعض أهل البطالة الأموال القليلة جداً لسد الرمق لكي لا يموت هذا الإنسان الفقير ، لكن مع هذه التقطيعات التي قاموا بها وعملوها فالنظام الرأسمالي آخذ إلى الزوال وآخذ إلى الدمار وآخذ إلى الهلاك لأنه سوف يهلك البشرية بكاملها ، فلا أمل ولا منقذ للبشرية إلا بتعاليم الإسلام التي تحفظ للفرد والجماعة كرامتها وتجعل الإنسان يسعد في الدنيا والآخرة .

[1] رواه البخاري، كتاب الرقاق، باب ما يتقى من فتنة المال، رقم الحديث5955 0

نقول أنه بسبب هذه المظالم وهذه المفاسد التي كانت موجودة في النظام الرأسمالي برز نظام جديد هو النظام الشيوعي أو النظام الاشتراكي ،

وهو عبارة عن قسمين النظام الاشتراكي الفوري

والنظام الاشتراكي الانتقالي .

الفوري : هو الذي يطبق الشيوعية الحمراء التي نادى بها كارن ماركس .

الانتقالي : هو الذي يعمل عملية التدرج إلى أن يصل إلى النهاية وكارن ماركس هو الذي أسس النظام الشيوعي أو الاشتراكي ونادى في كتبه إلى إلغاء الملكية الفردية بكاملها ووصل به الحقد وخبث إلى درجة أنه أنكر وجود الله سبحانه وتعالى ، ولذلك يقول هو ومن جاء بعده لا إله الكون مادة ، وأعلن حرية على الأديان وبالذات الدين الإسلامي ، ولذلك يقول أن الدين أفيون الشعوب ، وقد رأى هو تسلط رجال الكنيسة في ذلك الوقت ومشاركة رجال الكنيسة بالظلم الواقع على الشعب ولكنه عمم هذه القاعدة على الأديان بما فيها الدين الإسلامي وهو في نظامه ألغى الملكية الفردية وأمر بمصادرة رأس المال أي كان نوعه سواء الزراعي أو الصناعي أو التجاري وتحويلها إلى مؤسسات تعاونية تشرف عليها الدولة ، وإعطاء الفرد ما يحتاجه عن طريق البطاقات وكل واحد ماعدا (الشيوعيين) حسب بطاقته وحسب حاجته .

ما هي النتائج السلبية التي جنتها البلاد الشيوعية التي طبق فيها هذا النظام ؟

أولاً : القضاء على المنافسة الشريفة في الإنتاج ، مادامت الدولة جاءت وهيمنت على وسائل الإنتاج إذاً فقد قضي على التنافس الشريف بين الأفراد الذي يعتبر مولد كهربائي لزيادة الإنتاج الزراعي والصناعي والتجاري ، فما دام أن الفرد يعلم أن الدولة سوف تأخذ منه هذا المال وتعطيه لقمته فقط فإنه لن يضاعف الإنتاج ولا يتعب نفسه ويحملها مشقة التعب والكد ، ولذلك عندما نجد الفرد يعمل في مؤسسة لنفسه نجده يضاعف الإنتاج بشكل قوي جداً بخلاف أن يكون أجيراً في هذه المؤسسة فإنه لا ينتج الإنتاج لأنه لا يعمل لنفسه

لذلك ضعف الإنتاج في روسيا وساءت المعيشة إلى أبعد الحدود حتى اضطر الاتحاد السوفيتي إلى أن يستورد القمح من الولايات المتحدة ومن كندا مع أنه كان يصدر القمح قبل الثورة من كثرة الزراعة ووفرة الإنتاج الزراعي ، واضطر النظام الشيوعي إلى أن يستورد كثيراً من المواد الغذائية من البلاد الرأسمالية .

ثانياً : القضاء على الكرامة الإنسانية بمصادرة مال الإنسان وإهانة كرامته بمحاربة دينه وكتم أنفاسه بحيث لا اعتبار للفرد على تصرفات الدولة ، فلا يحق للفرد أن يعترض على الدولة بأي حال من الأحوال فلا يصدر مجلة ، أو ينتقد ، أو يعبر عن رأيه بأي حال من الأحوال ، إنما هو كالترس في داخل الآلة ينفذ أوامر الدولة في أي مكان وفي أي زمان تريده له الدولة أن يعمل فلا يحق له أن يعترض مهما كانت الأسباب .

نلاحظ أن الدولة تفرض نظامها بقوة الحديد والرأي والنار إذاً فهي لا تتيح لهم المناقشة ولا تتيح لهم المجادلة وشيء من هذا القبيل ، إنما هكذا يريدون أن يكون الناس وسيفرضون عليهم هذه الأشياء بقوة الحديد والنار ، ولذلك يحاول الناس أن يفروا من هذا النظام لأنه يصادر أموالهم ويصادر دينهم ويصادر حريتهم ويصادر كل شيء يملكونه في حياتهم .

ومعلوم أن الله سبحانه ركب في الإنسان غرائز . غريزة التدين ، وغريزة جمع المال ، وغريزة الملكية ونحو ذلك . لكن النظام الشيوعي يريد أن يقضي علي هذه الغرائز وأن يكبتها لذلك الناس يحاولوا أن يفروا من هذا النظام بكل ما يستطيعون ، لذلك يقابلهم ذلك النظام بالقوى وإزهاق الأرواح والأنفس . لذلك تشاهدون الذين يعيشون في البلاد الاشتراكية حالتهم بائسة جدا . وتعلمون أن بين ألمانيا الغربية وألمانيا الشرقية صور حديدي مكهرب شائك كثيرا ما يجدون عليه جثث قد تفحمت لأنهم يريدون الهروب من ألمانيا الشرقية إلي ألمانيا الغربية . فالشيوعية هي نوع جديد من الرأسمالية لكنها في طريق مغلف ولكنها في طريق ملبس . فيوم أن كان النظام الرأسمالي في أمريكا أو في بريطانيا أو في فرنسا أو في غيرها من الدول نصف الشعب غني أو ثلثه غني والباقي فقراء أصبح في النظام الشيوعي كل الشعب فقير ما عدا فئة من الناس تعد علي الأصابع اليد الذين هم أعضاء الحزب الحاكم ومن يدور في فلكهم من الفنانين والفنانات والذين يصنعون لهم القنابل المدمرة والدبابات التي تزهق أرواح الذين يعترضون علي نظامهم أو نحو هؤلاء الذين يغدقون عليهم من المال لأجل يعملون لهم هذه الأعمال . فالحقيقة النظام الرأسمالي نظام جهنمي خطير أخطر من

النظام الرأسمالي الموجود في البلاد الرأسمالية . ولأجل فرض نظامهم قتلوا الكثير من الناس خاصة كان ضحيتهم من المسلمين فقد قتلوا الملايين من المسلمين في سبيل نشر مذهبهم وعقيدتهم في داخل الاتحاد السوفيتي وخارجه وقد نفوا كثيرا إلي مجاهل سيبيريا ومعلوم أن بخاري وسمرقند وطاشقند وغيرها من البلاد التي يحكمها الشيوعيون هي كانت بلاد إسلامية ومعظم سكانها من المسلمين . وما حصل من الغزو المركز الذي وجهه تجاه مثلاً المجر وتشكوسلوفاكيا وغيرها من هذه البلاد فقد دكوا النظام فيها خلال أربع وعشرين ساعة وأقاموا النظام الشيوعي بقوة الحديد والنار .

وما يفعلونه الآن في أفغانستان فهو أكبر دليل علي فرض نظامهم لأن هذا النظام يخالف ويعارض الفطرة الإنسانية التي تبحث عن غريزة التدين وغريزة جمع المال ونحو ذلك . فهم يحاولون بشتى الطرق والوسائل أن يبنوا نظامهم علي أفغانستان بعد أن فرضوه علي بخاري وسمرقند وطاشقند وغيرها من بلاد المسلمين وهم الآن يريدون أن ينتقلوا إلي أفغانستان ومن ثم باكستان ومن ثم إلي المياه الدافئة ومن ثم يفرضوا نظامهم بقوة علي كثير من الدول العربية ونحو ذلك . وكانوا يتصورون أن حربهم وغزوهم لأفغانستان سوف تنتهي خلال أربع وعشرين ساعة وسوف يقيموا ذلك النظام الشيوعي في تلك البلاد . ولكنهم جبروا برجال أقاموا الجهاد ورفعوا شعار الجهاد في سبيل الله فتحركت الأرض بكاملها وتحرك الشعب الأفغاني ومن ورائهم إخوانهم المسلمين لمناصرتهم والوقوف بجانبهم . فلهم الآن ما يقرب ثمان أو تسع سنوات وهم يحاولون أن يضنوا هذا الجهاد وأن يكبتوا هذا الشعب ولكن إرادة الله سبحانه وتعالى فوق إرادة الجميع وحكم الله عز وجل فوق حكم الجميع ،

قال تعالى (والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز)[1] .

[1] سورة العنكبوت الآية (69)

لقد قام هذا الشعب مدافعاً عن عقيدته أولاً ، ومدافعاً عن نفسه ، ومدافعاً عن أرضه ضد هؤلاء الشيوعيون الروس الذين حاولوا كبت هذا الشعب ولكن محاولاتهم باءت بالفشل ولله الحمد وكانت العاقبة حميدة لهؤلاء المجاهدين ، ولا يزال هؤلاء المجاهدين يسطرون تاريخاً مشرقاً وعظيماً ضد هؤلاء الروس الخبثاء المجرمين ، الذين ما تركوا وسيلة من وسائل الحرب والحرق والتدمير إلا استخدموها على هذه الأرض الأفغانية ، وكما تعلمون فقد استشهد من إخوانكم المسلمين في داخل أفغانستان ما يقرب من مليون ونصف وشرد ما يقرب من خمسة ملايين رحلوا إلى البلاد الواسعة 0

ولكن هذا الشعب مصمم بإذن الله للعودة إلى بلاده والعودة إلى عقيدته ودينه وإسلامه ودحر هذه الشيوعية ، ولا شك أنه ربما تكون هذه إن شاء الله نهاية الشيوعية بعدما ينتصر الإسلام والمسلمين في أفغانستان ومن ثم يتحرك المسلمون في البلاد الإسلامية التي يحكمها هذا النظام الشيوعي ومن ثم ينتهي هذا النظام الذي فرض نفسه بقوة الحديد والنار وذلك بسبب جهل الناس ، ولكن هذا الجهل بإذن الله تعالى لن يدوم .

إذاً تبين لنا أن هذين النظامين لا يصلحان للبشر لأن كلاً منهما متطرف وكلاً منهما يعالج قضية على حساب قضية أخرى ، وننتهي أن الإسلام هو القادر بإذن الله تعالى على جر البشرية إلى الخير وإلى الأمن وإلى السلام وهو القادر على انتشار البشرية وجلب السعادة

الحقيقية في الدنيا والآخرة ، وذلك لأن الإسلام هو الرسالة العالمية الذي أرسله الله عز وجل ليكون عالمين للثقلين الإنس والجن ، ويقول الله عز وجل بشأن الرسول الكريم ρ

(وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً)[1]

فعلى المسلمين أن يتحملوا المسئولية وعلى المسلمين أن يطبقوا نظام وحكم الإسلام على أنفسهم أولاً في كل شيء ومن ذلك النظام الاقتصادي ومن ثم بإذن الله تعالى سيقبل الناس بهذا النظام لما يرون فيه من العدالة والمساواة ومن الأخوة التي تجعل الناس فعلاً يتعاونون ويتكاتفون على البر والتقوى .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأجمعين

المراجع والمصادر

1- القرآن الكريم من قرص الكمبيوتر المبرمج0

2- الحديث الشريف من قرص الكمبيوتر المبرمج0

3- محاضرة للدكتور / فهد حمود العصيمي عن سياسة المال في الإسلام 0

[1] سورة سبأ الآية (28)

4- الاقتصاد الإسلامي ، د/ عبد المحسن الطريقي، الطبعة الخامسة، 1420هـ ، مؤسسة الجريسي للتوزيع ، الرياض 0

5- النظام الاقتصادي في الإسلام ، مبادئه وأهدافه، د/ فتحي عبد الكريم أحمد0 د/ أحمد محمد العسال0 الناشر/ مكتبة وهبة ، القاهرة، الطبعة العاشرة، 1995م — 1415هـ 0

6- خطة الإسلام في ضمان الحاجات الأساسية للفرد د/ فهد حمود العصيمي، الطبعة الأولى، 1414هـ- 1994م 0 دار النشر الدولي، الرياض0